جرائم داعش في ضوء القانون الجنائي الدولي بالعراق التهجير القسري انموذجا

م. وجدان رحم خضير الفزع
جامعة سومر - ذي قار - العراق
Wijdanlawyer2014@gmail.com

برفسور محسن قدير
استاذ القانون الجنائي الدولي
جامعة قم الحكومية - قم - ايران

المقدمة

جريمة التهجير القسري هي جريمة ضد الإنسانية، وتنتهك حق الفرد في العيش في دولته، ولا تسمح القوانين الدولية بطرد المواطنين تعسفًا. يجب احترام حق الإنسان في السكن وعدم التهجير، وهذا يتطلب المراعاة الواقعية والقانونية لهذا الحق. يعالج هذا البحث مشكلة التهجير القسري للسكان وضرورة احترام حقوقهم في السكن والحياة والأمن الشخصي. يتناول هذا البحث جريمة التهجير القسري وأهميتها في احترام حق الإنسان في السكن وعدم التهجير، كما يسعى البحث للتركيز على حقوق السكان وضرورة احترامها وعدم تهجيرهم قسريًا، وتحدث البحث عن الصعوبات التي واجهته خلال إعداده مثل فقر المكتبات وقلة المصادر.

يتركز محور هذا البحث على أهمية احترام حق الإنسان في السكن وعدم التهجير القسري، وأن هذا الحق ليس مقتصرًا على الناحية القانونية فحسب، بل يجب احترامه من الناحية الواقعية والفعلية أيضًا، نظرًا لأن حق الإنسان في السكن وعدم التهجير يعد أمرًا مقدسًا في ذاته يجب مراعاته دائمًا، وعدم المساس به أبدًا، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع، إلا أنه كانت هناك بعض الصعوبات التي واجهت الباحث خلال إعداد البحث، مثل فقر المكتبات وضيق الوقت وقلة المصادر.

يتضمن جريمة التهجير القسري للمواطنين أشكالًا مختلفة، فقد يكون الهجر داخليًا داخل حدود الدولة، أو خارجيًا حيث يضطر السكان لمغادرة ديارهم والتوجه إلى خارج البلد الذي كانوا يسكنون فيه. يقوم هذا النوع من الجريمة على أربعة أركان هي الركن المادي والمعنوي والشرعي والدولي. ويجب احترام حقوق الإنسان في السكن وعدم التهجير قسريًا، وذلك لأن هذا الحق يعتبر مقدسًا في ذاته، ويجب مراعاته

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

دائمًا، وعدم المساس به أبدًا. ومن الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث هي فقر المكتبات وضيق الوقت ونقص المصادر.

يمكن أن يحدث التهجير القسري داخل حدود الدولة أو خارجها، وتتأسس جريمة التهجير القسري على أربعة أركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي والركن الدولي. ومن الجدير بالذكر أن التهجير القسري ينتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي، سواء كان هذا التهجير داخليًا أو خارجيًا.

كلمات مفتاحية – التهجير القسري – جريمة – اتفاقيات جنيف – القانون الدولي جنائي – المحكمة الجنائية الدولية

هيكلية البحث

يتناول هذا البحث جريمة التهجير القسري وأركانها. يتم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، حيث يتم مناقشة الركن المادي والركن المعنوي في المطلب الأول، ويتم مناقشة الركن الشرعي والركن الدولي في المطلب الثاني.

١. المطلب الأول يتناول الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، ويتضمن موضوعات مثل الآثار الجسيمة والمعنوية للتهجير القسري وموقف الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من هذه الجريمة.

٢. المطلب الثاني يتناول الركن الشرعي والركن الدولي، ويتضمن دراسة للقوانين الشرعية والدولية التي تحظر التهجير القسري، وكذلك مراجعة للتدابير القانونية التي تتخذها الدول لمكافحة هذه الجريمة.

• المبحث الثاني يتناول دراسة تطبيقية للتهجير القسري في العراق، حيث ينقسم إلى مطلبين:

١. المطلب الأول يتناول التهجير القسري في الأدب السياسي العراقي الحديث، وموقف الاتفاقية الدولية

الرامية لحماية المدنيين في الحرب من التهجير القسري، والعوامل التي أدت إلى تفاقم هذه الظاهرة في العراق.

٢. المطلب الثاني يتناول دراسة تطبيقية للتهجير القسري في قضاء خانقين، ويتضمن عوامل الدافع والأسباب التي دفعت السكان إلى ترك مناطقهم، وتقييم للتدابير التي اتخذتها الحكومة للتعامل مع هذه الأزمة.

المبحث الاول
اركان جريمة التهجير القسري

تعد جريمة التهجير القسري واحدة من الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان والتي يجب مكافحتها بشكل فعال. وتتكون هذه الجريمة من أربعة أركان أساسية هي الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي والركن الدولي. ويجب التركيز على دراسة هذه الأركان بشكل منفصل لفهم أبعاد هذه الجريمة والعمل على مكافحتها.[١]

يمكن إعادة صياغة الهيكلية على النحو التالي: تعتبر جريمة تهجير السكان أو نقلهم إحدى الجرائم التي يتعين ملاحقة المتهمين بها أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لأركان النظام الأساسي للمحكمة. وتتضمن هذه الأركان:

١- إجراء ترحيل قسري أو نقل شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى دولة أخرى أو منطقة ما بالطرد أو بأي أسلوب قسري آخر بغير أسباب مشروعة وفقًا للقانون الدولي.

٢- وجود الشخص أو الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم بصورة شرعية في المنطقة التي تم نقلهم منها أو ترحيلهم عنها.

٣- يجب أن يكون المتهم على علم

(١) - نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الولية والانتربول، ط١، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر، ٢٠١١، ص١٨٠-١٩٧

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بالظروف الواقعية التي تؤكد مشروعية وجود الأشخاص الذين تم تهجيرهم أو نقلهم قسرًا

. ٤-يجب أن يكون هذا السلوك جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين.

إما أن يكون على علم المرتكب بأن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أنه ينوي أن يكون سلوكه جزءًا من ذلك الهجوم.[١] [٢] نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الركن المادي والمعنوي وفي المطلب الثاني الركن الشرعي والدولي

المطلب الاول : الركن المادي والركن المعنوي

ان الفقه يتفق على ضرورة توافر ركني الجريمة هما الركن المادي والركن المعنوي وذلك باعتبارهما سلوك ارادي مصدره الانسان، وهذان الركنان لا يمكن ان تقوم الجريمة الا باجتماعهما وتوفرهما، ان هذا المطلب سيقسم الى فرعين نتناول في الفرع الاول الركن المادي وفي الفرع الثاني الركن المعنوي، وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول : الركن المادي

يشير الركن المادي في جريمة التهجير القسري إلى الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل جريمة دولية خطيرة، مثل تدمير القرى والبيئة، واخفاء الأشخاص، وإجراء تجارب الأسلحة البيولوجية والكيميائية ضدهم.[٣]يعتبر القانون الدولي الإنساني أن الجرائم التي

(١) د.سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، ط١، دار الثقافة ،عمان، ٢٠١١، ص٢٢٥.

(٢) د.سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، ط١ ،دار الثقافة ،عمان، ٢٠١١ ،ص٢٢٥

(٣) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٦٠-١٩٥٩، ص٥٩

لا تتضمن ركناً مادياً تشكل اعتداء على الحقوق والمصالح التي يحرص القانون الدولي على حمايتها، ويشمل هذا المفهوم الأفعال الإيجابية والسلبية على حد سواء.

الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر: الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية. يحدث هذا الركن عندما يقوم الجاني بفعل جريمة من أجل تحقيق غاية اجرامية، ويؤدي ذلك إلى الاعتداء على حقوق الأفراد. وتكون العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة هي الرابطة التي تربطهما. يثبت الركن المادي وحده أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل، ويجب أن يتحمل المسؤولية من ارتكب الجريمة في حال توفرت الشروط المعينة لذلك. قد تحدث بعض الأحيان أن تتجزأ عناصر الركن المادي بين أماكن وازمان مختلفة، وعليه فإن لكل مكان وزمان القانون الذي يحكمه. وعلى سبيل المثال، يمكن للجاني أن يرتكب فعله في اقليم دولته وتتحقق نتيجة ذلك الفعل في اقليم دولة أخرى، ويحدث كذلك أن يرتكب الجاني فعله وفقاً لقانون معين ثم تتغير النتيجة فيما بعد تغير القانون المحلي».

يثبت الركن المادي أن حدوث النتيجة يعود إلى ارتكاب الفعل، وأن الشخص الذي يرتكب الفعل يستحق المساءلة إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك.»[١] فإن المسؤولية تنبعث عن هذه النتيجة[٢]

يتجزأ الركن المادي لجريمة ما بين أماكن وأزمنة مختلفة، ويخضع كل مكان وزمان للقانون الذي يحكمه. فعلى سبيل المثال، يمكن للمجرم أن يرتكب فعله في إقليم دولته ويحدث انعكاسه في إقليم دولة أخرى، ويمكن أن يرتكب الجاني فعله وفقًا لقانون محدد وتتأجل النتيجة

(١) د. محمود نجيب حسني ،دروس في القانون الجنائي الدولي، ط١، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠ – ١٩٥٩، ص١١٧

(٢) د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٢٥

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

حتى يحل مكانه قانون آخر[١]

وقد نصت الفقرة (١ / د) من المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الركن بقولها « ان يرحل مرتكب الجريمة او ينقل قسرا شخصيا او اكثر الى دولة اخرى او مكان اخر بالطرد او باي فعل قسري اخر لا سباب لا يقرها القانون الدولي[٢]

كان نص المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص الاول بين مواثيق المحاكم الجنائية الدولية الذي يأتي على ذكر النقل القسري للسكان المدنيين ،وهو على هذا يوسع نطاق الجريمة لتشمل تلك الحركات الاجبارية التي بشكل كامل ضمن حدود الدولة الواحدة .وبعد وجود القسر او الاكراه في ترحيل السكان المدنيين امرا اساسيا لاستفاء اركان جريمة الابعاد او جريمة النقل القسري، حيث ينطوي الركن المادي في هاتين الجريمتين على اكراه شخص او اكثر على الانتقال بعيدا عن المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، ولأسباب لا يقرها القانون الدولي، سواء كان هذا الانتقال خارج حدود الدولة (ابعاد) او داخلها (النقل القسري) ومن امثلة ذلك ما تم استنادا لاتفاق الهجرة الطوعية المتبادلة للسكان الموقع في ١٩١٩ / ١١ /٢٧م والذي اتفق بموجبة كل من اليونان وبلغاريا على التبادل الطوعي للأقليات الموجودة لدى كل منهما[٣]

الفرع الثاني : الركن المعنوي

الجريمة ضد الإنسانية تتمثل في استخدام القصد الجنائي الذي يرتكز

(١) سوسن تمرخان بكه ،مصدر شبق ذكره، ص٤٤٢

(٢) د. احمد ابو الوفا ،الحماية الدولية لحقوق الانسان، ،ط٣ ،دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨ ،ص٦٣-٦٢

(٣) هبة ذهب ماو ،الحماية الدولية للنازحين داخليا في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير ،جامعة البصرة، كلية القانون والسياسة، ٢٠١٣ ،ص٢٧

على القصد الخاص، بجانب القصد العام. يتضمن القصد العام المعرفة والإرادة ليتمكن الجاني من التعرف على أن فعله يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، سواءً كان ذلك من خلال إهدارها بشكل كلي أو تقليل قيمتها. ويجب أن يكون الهدف الرئيسي للفعل هو النيل من حقوق مجموعة معينة من الناس، سواءً كانت هذه المجموعة ترتبط بعرق أو دين أو ثقافة أو سياسة وغيرها ذا لم تتحقق هذه الغاية، فإن الركن المعنوي ينتهي ولا يوجد جريمة ضد الإنسانية وان كان يمكن ان تتوافر جريمة دولية اخرى مثل جرائم الحرب او مجرد جريمة داخلية الاحوال . ويلاحظ انه لا يشترط توافر القصد الخاص بل يكفي القصد العام اذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني هو الاسترقاق، فتقع الجريمة ضد الانسانية اذ اتجهت اراده الجاني الى الاتجار بالأشخاص اي كانت انتماءاتهم او روابطهم

لكي يتم الاستيفاء الركن المعنوي للأبعاد او النقل القسري باعتبارهما من الجرائم ضد الانسانية ان يكون مرتكب الجريمة عالما بما ينطوي علية فعله من اكراه من شانه ان يؤدي في سباق السير العادي للأحداث الى انتقال الشخص او الاشخاص من اي مجموعة من السكان المدنيين من المكان الذي يوجدون فيه بصورة مشروعة، سواء كان انتقالهم خارج البلاد او داخلها، وهذا ما اشارت الية الفقرة الثالثة من اركان الجريمة حيث قالت «ان يكون مرتكب الجريمة ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على اساسها مشروعية هذا الوجود». ولا يعد اثبات هذا العلم امرا سهلا من الناحية العملية، حيث امور عديدة كالأعلام والتربية والتوجيه والثقافات الموروثة دورا هاما في توليد القناعة بالموجود الشرعي او غير الشرعي لأي مجموعه من السكان المدنيين . لا يمكن تبرير جرائم الابعاد أو النقل القسري بأي ذريعة،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

حيث أنها تعتبر انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان. وقد تم الاعتراف دوليًا بشرعية وجود الأقلية الألبانية في كوسوفو، وأي محاولة لتبرير جرائم الابعاد أو النقل القسري لا يمكن قبولها أو تبريرها بأي حال من الأحوال.(١) يتعلق ركن الدفاع الشرعي في القانون الدولي بمحاولة إثبات أن المتهم لم يكن على علم بأن أفعاله تشكل جزءًا من هجوم واسع النطاق ضد مدنيين أو أنه كان غير قادر على تحديد أن تصرفاته ستكون جزءًا من هجوم كهذا. إن استند المتهم إلى هذا الركن، فإنه يتحمل المسؤولية الجزئية عن جرائمه التي قد يكون قد ارتكبها، ولكنه لن يكون مسؤولًا بصفة كاملة عن جرائم الهجوم الواسع النطاق. ومع ذلك، يجب الانتباه إلى أن استناد المتهم إلى ركن الدفاع الشرعي يختلف تمامًا عن محاولة تبرير جرائم الابعاد أو النقل القسري. لا يمكن استخدام ركن الدفاع الشرعي لتبرير أي جريمة ضد الإنسانية بما في ذلك الابعاد أو النقل القسري.

بالفعل، يعالج ركن العلم في القصد الجنائي العام مسألة ما إذا كان المتهم يعرف أو يجب أن يعرف بما يبرر مشروعية بقاء المجني عليهم في أرضهم ومن ثم ما إذا كان قصد المتهم هو طرد المجني عليهم وترحيلهم عن علم وعلى الرغم من هذه المشروعية. وبموجب ركن العلم، يجب تفسير المعرفة التي يملكها المتهم بما يبرر مشروعية البقاء في ضوء الظروف الواقعية للجريمة، وهذه الظروف تعد عناصرًا للقصد الجنائي العام. وإذا كان المتهم يعرف بالمشروعية، فإن قصد طرد المجني عليهم وترحيلهم رغم ذلك يمكن تفسيره على أنه قصد جنائي

(١) جون-ماري هنكرتش ولويز دوز والد-بك، القانون الدولي الانساني العرفي، دار الكتب والوثائق القومية ،مصر، ٢٠٠٧، ص٤١٠

خاص.[١] فالعنصر المعنوي في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية يتوقف على توفر الهجوم النظامي أو الواسع النطاق وعلى علم المرتكب بأن أفعاله تأتي تنفيذاً لخطة معينة ضد المدنيين، وهذا ما يجعل من جريمته جريمة ضد الإنسانية وليس مجرد جريمة قتل.[٢]

المطلب الثاني: الركن الشرعي والركن الدولي

يتناول الفرع الأول من الركن الشرعي الصفة غير المشروعة للفعل والنص الشرعي المجرم، ويعتبر هذا الركن جزءًا لا يتجزأ من الجريمة. أما الفرع الثاني من الركن الدولي، فيتعلق بالمصدر الدولي التزام الدول بحماية حقوق الإنسان وتجريم جرائم الحرب والإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية التي تتطلب تعاون الدول في محاسبة مرتكبيها.

الفرع الاول : الركن الشرعي

الركن الذي يتحدث عنه يطلق عليه اسم «الجرم»، وهو أحد العناصر الأربعة اللازمة لتأسيس الجريمة في القانون الجنائي. يجب وجود نص قانوني يجرم الفعل أو الامتناع المخالف، ويحدد عقوبة معينة لارتكاب هذا الفعل المجرم، كما يجب عدم وجود سبب قانوني يبيح هذا الفعل. يشترط انتفاء الأسباب القانونية التي تجيز هذا الفعل حتى يصبح السلوك غير المشروع جزءا من الجرم.[٣] حيث ان الفقرة الثانية من المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على انه «ان يكون الشخص او

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ٢٠٠١، ص١٢٥

(٢) قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٦، ص١٤٩

(٣) نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الولية والانتربول، ط١، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر، ٢٠١١ ص١٨٠

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الاشخاص المعنيون موجودين بصفه مشروعة في المنطقة التي ابعدوا او نقلوا منها «. بمعنى لكي تقوم جريمة النقل او الترحيل القسري للسكان المدنيين فلا بد ان ترد هذه الجريمة على سكان مدنيين مقيمين في المناطق التي نقلوا منها او بعدوا عنها بصفه غير مشروعة[1] لذلك لا يعد مشروعا قيام سلطات الاحتلال الكيان الصهيوني بترحيل السكان المدنيين قسرا خارج فلسطين المحتلة او من منطقة الى اخرى، كما في حالات ترحيل السكان المدنيين من الضفة الغربية الى غزه، او من قطاع غزة الى الضفة الغربية في داخل فلسطين المحتلة والسبب في عدم مشروعية هذا الاجراء هو ان السكان الاصليين هم الشعب الفلسطيني دون غيره . وحتى تقوم جريمة الترحيل او النقل القسري للسكان الذين يتم نقلهم لابد ان تتوفر المشروعية في اقامه السكان المدنيين على الارض او الاقليم الذي يجري ترحيلهم او نقلهم منه[2] يعد ابعاد السكان المدنيين من المواطنين او نقلهم في حاله النزاع المسلح الداخلي لأسباب تتصل بهذا النزاع مخالفه صريحه لنص المادة (١٧) من بروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، الا اذا تم لتامين سلامه السكان او للضرورة العسكرية الملحة، وعلى هذا يفرض ان يشكل اي ابعاد او نقل قسري مخالف لنص هذه المادة جريمة ضد الانسانية وهذا ما عدته المادة (٤/ ١٨٥) من بروتوكول الاضافي الاول انتهاكا حيث ان الفقرة الثانية من المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على انه «ان يكون الشخص او الاشخاص المعنيون موجودين بصفه مشروعة في المنطقة التي

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ،ط١ ،دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧ ،ص٥٤١

(٢) د. محمود نجيب حسني ،دروس في القانون الجنائي الدولي، ط١، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠ – ١٩٥٩، ص١١٧

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ابعدوا او نقلوا منها «. بمعنى لكي تقوم جريمة النقل او الترحيل القسري للسكان المدنيين فلا بد ان ترد هذه الجريمة على سكان مدنيين مقيمين في المناطق التي نقلوا منها او بعدوا عنها بصفه غير مشروعة[١] لذلك لا يعد مشروعا قيام سلطات الاحتلال الكيان الصهيوني بترحيل السكان المدنيين قسرا خارج فلسطين المحتلة او من منطقة الى اخرى، كما في حالات ترحيل السكان المدنيين من الضفة الغربية الى غزه، او من قطاع غزة الى الضفة الغربية في داخل فلسطين المحتلة والسبب في عدم مشروعية هذا الاجراء هو ان السكان الاصليين هم الشعب الفلسطيني دون غيره . وحتى تقوم جريمة الترحيل او النقل القسري للسكان الذين يتم نقلهم لابد ان تتوفر المشروعية في اقامه السكان المدنيين على الارض او الاقليم الذي يجري ترحيلهم او نقلهم منه[٢] يعد ابعاد السكان المدنيين من المواطنين او نقلهم في حاله النزاع المسلح الداخلي لأسباب تتصل بهذا النزاع مخالفه صريحه لنص المادة (١٧) من بروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، الا اذا تم لتامين سلامه السكان او للضرورة العسكرية الملحة، وعلى هذا يفرض ان يشكل اي ابعاد او نقل قسري مخالف لنص هذه المادة جريمة ضد الانسانية وهذا ما عدته المادة (٤/ ١٨٥(من بروتوكول الاضافي الاول انتهاكا جسيما، وهو نقل دولة الاحتلال لمواطنيها الى الاقليم المحتل، مما يعني ان تواجد سكانها على هذا الاقليم يعد غير مشروع وعلى هذا لن يعد ترحيلهم (اعادتهم) من قبلها او من قبل القوات المسلحة في الاقليم بعد تحريره جريمة ابعاد وفق

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ،ط١ ،دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧ ،ص٥٤١

(٢) د. محمود نجيب حسني ،دروس في القانون الجنائي الدولي، ط١، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠ – ١٩٥٩، ص١١٧

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

منظور المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لان تواجدهم في هذا الاقليم تواجد غير مشروع ومن ابرز الامثلة على هذا التواجد الغير مشروع المستوطنات الكيان الصهيوني المقامة في الاراضي الفلسطينية المحتلة[١]

الفرع الثاني : الركن الدولي

الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، ويترتب على توافر هذا الركن اضفاء وصف الجريمة الدولية على الجريمة، وبانتفائه ينتفي هذا الوصف[٢] الشرط الاساسي لكي تكون للجرائم ضد الانسانية صفه الدولية هو ان ترتكب بناء على امر الدولة التي يقيم ضحايا الاضطهاد وفي اقليمها وبناء على تسامحها مع من يرتكبونها . اذ في هذه الحالة يتضح اخلال الدولة بالتزاماتها واعتدائها على حقوق ذات اهمية دولية، اما اذا ارتكب افعال الاضطهاد افراد عاديون يؤلفون عصابة تهدف الى القضاء على وجود جماعه من الناس فالجريمة في هذه الحالة وطنية بحته، وعلى الدولة ذات الاختصاص الاقليمي ان تتولى توقيع العقاب على من يسالون عنها[٣]) يتوافر الركن الدولي للجريمة اذا ارتكبت اعتداء على مصلحه او حق يحميه القانون الجنائي الدولي، وبالتالي فان المصالح والحقوق التي يحميها القانون الجنائي الدولي يحميها في الوقت الحاضر القانون الدولي العام ولكن العكس ليس صحيحا، فبعض المصالح والحقوق يحميها القانون الدولي العاك دون القانون الجنائي الدولي،

(١) سوسن تمرخان بكه، مصدر سبق ذكره، ص٤٣١

(٢) نسرين عبد الحميد نبيه، مصدر سبق ذكره، ص١٨٣

(٣) سلام ابراهيم عطوف عكبه، الحوار المتمدن – التهجير القسري في الادب السياسي العراقي الراهن، مقالة التهجير القسري في الادب السياسي العراقي .
http//:www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid٤٣١٨٥٤=

ويرجع ذلك الى كون القانون الجنائي الدولي اضيق نطاقا من الدولي العام باعتبارها يقتصر على حمايه الحقوق والمصالح الدولية الهامه. وينظم القانون الدولي العلاقات بين الدول . ويحرص على ان يقرر لكل دولة حقوقا بالإضافة الى ذلك يفرض عليها التزامات في سبيل المحافظة على حقوق المجتمع الدولي[١]

يشير الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية إلى أن الجريمة يجب أن تكون قد ارتُكبت في إطار خطة مدروسة من الدولة ضد جماعة بشرية تشترك في عقيدة معينة أو رباط معين. ولا يهم إذا كانت هذه الجماعة تحمل جنسية أو لا، أو إذا كان المجني عليهم يحملون جنسية الدولة أم لا. وعادة ما تتعرض لهذه الجرائم المواطنون الذين يحملون جنسية الدولة، ويمكن أن يكون الجاني أو المجني عليهم من رعايا نفس الدولة.[٢]

المبحث الثاني
التهجير القسري في العراق

تناولت في هذا المبحث عده محاور المحور الاول التهجير القسري في الادب السياسي العراقي الراهن وبعدها تناولت اسباب الهجرة والترحال القسري . اما المحور الثاني تناولت موقف اتفاقية جنيف من التهجير القسري . اما المحور الثالث تم تناول النزوح والتهجير القسري لسنوات **٢٠١٤**، والتهجير القسري حرب غير معلنه في العراق وكيفية تعامل الحكومة مع الازمه وبيان ارقام ومعدلات التهجير القسري . هذا في المطلب الاول

اما في المطلب الثاني : فقد تطرقنا الى اخذ مثال تطبيقي وواقعي على العراق وهو المهجرين الى خانقين في محافظه

(١) سلام ابراهيم عطوف كبة، مصدر سبق ذكره

(٢) ا.م.د. حسن محمد حسن، مصدر سبق ذكره

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ديالى، حيث اشرت في هذا المطلب الى اهم العوامل المؤثرة في التهجير وهي (العامل الاقتصادي – العامل الاجتماعي – العامل الامني – العامل النفسي). ان هذه العوامل وغيرها من العوامل واثرت بشكل مباشر في هجره الكثير من العوائل وترك منازلهم هربا بأنفسهم، واوضحت بالأرقام والمعدلات (النسب).

المطلب الاول : التهجير القسري في الادب السياسي العراقي الراهن

احتل موضوع المجرين واللاجئين والنازحين في العراق الصدارة في قضايا العنف والاضطهاد والتميز في بلادنا وهيمنت على الادب السياسي الراهن كمعضله كبيره تواجه الدولة العراقية، وموجة النزوح القسري الحالية بسبب الاعمال الارهابية والاجرامية لتنظيم (داعش).

ولقد تسبب الاحتلال الامريكي عام ٢٠٠٣ واعمال العنف الطائفية اللاحقة وحتى عام ٢٠١٠ الى تهجير خمسه ملايين عراقي في الداخل والخارج ثم تباطأت اعمال النزوح الداخلي بأعداد كبيره استمرت اعمال النزوح المحدودة وتوقف التهجير القسري مؤقتا في العراق اعوام (٢٠١٢ – ٢٠١٠)، الا ان النزوح المحدودة للأقليات استمر لان الحكومة العرقية كانت دون مستوى المسؤولية رغم اتخاذها مجموعة من القارات والتدابير الرامية الى تشجيع وتحفيز عوده النازحين واللاجئين الى ديارهم مع الاستقرار الامني والنسبي في هذه الفترة بلغ مجموع العائدين حوالي (٨٨٥٠٠٠) ثمانمائة وخمسه وثمانون الف من مجموع النازحين .

اسباب الهجرة والترحال القسري

ان الاسباب التي دفعت وتدفع الملايين الى الهجرة والترحال القسري مهما اختلفنا في تحديد جذورها وتشخيص المسؤولية عنها وتباين الآراء بصددها تبقى خطيره فان التميز الطائفي كان جزء

من النظام القائم في العراق[١]

بعد تشكيل الدولة العراقية الحديثة اوائل العشرينات والنعرات الشوفينية والتمييزية على احتوائها صيغ اول قانون للجن العراقية لسنة١٩٦٣ المرقم ((٢٤٣ وقد تضررت الاقليات بإجراءات السلطات الحاكمة في حينة عبر القرارات الكيفية ومصادرة الاموال والممتلكات . كذلك نرى ان اليهود قد تعرضوا في اعوام (١٩٥٠ - ١٩٤١) الى المطاردة والقمع والاستيلاء والتهجير وبإلحاح الانكليز سمحت الحكومة العراقية لهم بمغادرة العراق شريطة تخليهم عن الجنسية العراقية فغادر حوالي (١٢٥٠٠٠) مائة وخمسة وعشرون الف يهودي بعد ان تم تجميد ومصادرة ممتلكاتهم .

اما صدام حسين فكان الرائد في اتساع انتهاكات حقوق الانسان والحريات الديموغرافية بعهده الذي اصبح زاخرا بالجريمة والارهاب وتحول التهجير القسري الشامل للقرى والمدن واسقاط الجنسية من عشرات الالاف من العوائل العراقية وارغام البقية المتبقية الى عبور الحدود هربا من اثار استخدام الاسلحة الكيمياوية والقصف الوحشي ومن بطش النظام كل ذلك تحول الى حجر زاوية في سياسة تمرد الطبقة الحاكمة واجراءاتها الانتقامية العقابية ضد ابناء الشعب العراقي .

موقف اتفاقية جنيف من التهجير القسري

في عام (١٩٤٩) وبروتوكولاتها لعام (١٩٧٩) وحضرت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩) النقل القسري الجماعي او الفرادي للمواطنين او نفيهم من الاراضي المحتلة الى اراضي دول الاحتلال او الى اراضي اية دولة اخرى، كما اعتبر البروتوكول الاضافي الاول عام ١٩٧٧ الترحيل القسري

(١) ا.م.د. حسن محمد حسن، مصدر سبق ذكره

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

او النقل القسري داخليا وخارجيا من الانتهاكات الجسيمة لذلك البروتوكول .

وكذلك درجت مواثيق المحاكم الجنائية الدولية وفق ميثاق (نورمبيرغ) بالنظام السياسي للمحاكم الجنائية الدولية على اعتبار التهجير القسري جريمة حرب.

لقد بلغ عدد النازحين عام (٢٠١٤) وحدة حتى يومنا هذا نحو ((٢ مليون عراقي تعرضوا للتهجير القسري والاضطراري في عموم العراق وفقا لتقارير واحصائيات المنظمات الدولية الانسانية التابعة للأمم المتحدة (UNHCR) وبلغ عددهم قرابة مليون نزحوا الى كردستان العراق بسبب الارهاب الداعشي ومن نينوى وصلاح الدين والانبار وديالى وكركوك[1]

العراق / النزوح والتهجير القسري

١ – نحو ثلاثة ملايين نازح على سبعة عشر مخيما بالعراق غالبها في اقليم كردستان وبغداد .

٢ – تقول لقاء الوردي / المقرر في لجنة حقوق الانسان ان داعش يعتب مشكلة كبيرة تواجه الشعب العراقي لأنه

قليلة هي الموضوعات التي يتفق عليها الشارع العراقي، ولكنة وصف عام ٢٠١٤ بعام الحزن او العام الاسود اتفق علية الجميع حيث مضى العام محملا بذكريات قاسية واوضاع حلت في اغلب منازل العراقيين بفعل الانهيار الامني والازمات السياسية والفتن الاهلية وازمة اقتصادية خانقة جعلت الجميع يصف سنة (٢٠١٤) بانها عام الشؤم .

ولعل من ابرز الالام التي خلفها عام ٢٠١٤ هو التهجير القسري والنزوح من الديار بفعل الهجوم المنظم الواسع لتنظيم داعش الارهابي على مدن الشمال وغرب ووسط العراق .

(١) د. محمود شريف بسيوني ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول(الوثائق العالمية) ،ط١ ،دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣ ،ص٨٢٩

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ويقول رئيس لجنة حقوق الانسان البرلمانية ارشد الصالحي ان عام ٢٠١٤ يعتبر عام التهجير القسري والنزوح للعراقيين بامتياز وحقوق الانسان انتهكت للقوميات وهذا ما لم يسجله تاريخ العراق منذ احتلال هولاكو للبلاد «انتهكت الحرمات وسلب المال والدار والنساء تحت غطاء الاسلام والاسلام منهم براء».

ويقول رئيس لجنة حقوق الانسان البرلمانية ارشد الصالحي ان عام ٢٠١٤ يعتبر عام التهجير القسري والنزوح للعراقيين بامتياز وحقوق الانسان انتهكت للقوميات وهذا ما لم يسجله تاريخ العراق منذ احتلال هولاكو للبلاد « انتهكت الحرمات وسلب المال والدار والنساء تحت غطاء الاسلام والاسلام منهم براء « اضافة الى هناك اكثر من (٧٥٠) سبعمائة وخمسون الف عائلة تركمانية مهجرة من تلعفر ونينوى في ظروف معيشية وانسانية صعبة[١]

التهجير القسري / حرب اهلية غير معلنة في العراق

يبدو أن هناك استمرار لعمليات التهجير القسري في بعض مناطق العراق نتيجة الصراع السياسي على الأرض، وهذا يأتي بعد توقف مؤقت لهذه العملية. ويبدو أن هذه العملية تهدف إلى استكمال عمليات التهجير القسري التي بدأت بعد الاحتلال في عام ٢٠٠٣ وأخذت منحى تصاعدياً بعد حادثة تفجير مرقد الإمامين العسكريين في سامراء في عام ٢٠٠٦.

ويمكن الحديث عن سببين رئيسيين في موجة التهجير الحالية :

١-السبب غير المباشر لاستمرار عمليات التهجير القسري في بعض مناطق العراق هو الحركة الاحتجاجية السنية

(١) مؤيد جبار محمد الزبيدي، الضمانات الدولية والوطنية لحقوق اللاجئين العراقيين، رسالة ماجستير، جامعة البصرة كلية القانون والسياسية، ٢٠١٢ ،ص ٧٠

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

التي بدأت في عام ٢٠١٢، ووصلت إلى ذروتها في المواجهات التي حدثت بين المحتجين والقوات الحكومية في مدينة الحويجة في عام ٢٠١٣، وزادت بعد ذلك بشكل مضطرد مع تصاعد التوتر الطائفي الذي استخدمته الأطراف المتصارعة للتحشيد.

٢- السبب المباشر هو النتائج الانتخابية في محافظة ديالى وتوزيع المناصب في مجلس المحافظة، حيث كانت نسبة المشاركة في الانتخابات منخفضة ولم تتجاوز ٥١٪.[١]

الحكومة وتعاملها مع الازمة

الحكومة تجاهلت النازحين من مدينة النجف الأشرف والنازحين الذين بلغ عددهم حوالي ٢٥٠ ألفاً من مدينة الفلوجة بسبب العمليات العسكرية في نهاية عام ٢٠٠٤، مما يتعارض مع البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف الذي يحظر الترحيل القسري للمدنيين. ويتطلب اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف ملائمة، بما في ذلك الإسكان والرعاية الصحية والعلاجية والسلامة والتغذية.

التهجير القسري ارقام ومعدلات

عدد النازحين داخليا في العراق بلغ أعلى تقديرات له في نهاية عام ٢٠٠٩ حوالي ٢.٨ مليون نازح، وتراجع هذا الرقم إلى حوالي ١.٣ مليون نازح نهاية عام ٢٠١٠، ولكنه ارتفع مجددًا في عام ٢٠١٣. ووفقاً لإحصائيات حكومة كردستان، فإن عدد النازحين داخلياً في الإقليم بلغ حوالي ٣٨ ألف عائلة بمجموع ٢٠٨ ألف فرد بينما بلغ عدد النازحين داخلياً في محافظات العراق الأخرى ما يقرب من ١.٢ مليون فرد ما يمثل نسبة ٤.٣٪ من مجموع سكان العراق الذي يبلغ حوالي ٣٠ مليون نسمة.

ماذا وراء التهجير القسري

(١) د. محمود شريف بسيوني ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول(الوثائق العالمية) ،ط١ ،دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣ ،ص٤٤٥

بعبارة اخرى ماهي الاسباب المؤدية الى التهجير القسري ؟

يمكن القول أن ظاهرة التهجير القسري في العراق نتجت عن عدة عوامل متراكمة، منها العصابات الإرهابية التي تهدد وتقتل وتهجر، وكذلك البطالة الواسعة والازمة النفسية التي مرت على العراق، وضعف الخدمات الأساسية كالماء والكهرباء، ومسألة الثأر التي لعبت دورًا بارزًا في النفوس بعد السقوط.

توافق العديد من الآراء على أن الفكر العقائدي التكفيري، والتي تتجلى في الفكر الوهابي، هو السبب الرئيسي للاحتقان الطائفي في العراق. ويجب العمل على ثورة فكرية جبارة لتنير الأذهان وتعيد تصحيح الفكر من جديد، حتى يتمكن العراق من النهوض والتقدم.

المطلب الثاني : التهجير القسري في العراق (دراسة تطبيقية على المهجرين الى قضاء خانقين)

يمكن القول أن التهديدات المتنوعة، سواء كانت عبر الورق أو الكتابة على الجدران أو بطرق أخرى، لعبت دورًا أساسيًا في تحفيز السكان على الهجرة من مناطقهم في العراق، وخاصة بعد عام **٢٠٠٣**، ورغم أن تهجير السكان كان موجودًا في تاريخ العراق القديم والمعاصر، إلا أن الأساليب والطرق المستخدمة في الفترة الحديثة كانت أشد تعسفًا وقسوة. عوامل الاضطهاد السياسي والديني، والتهديدات الجسدية والنفسية، والقصف والقتل والتفجيرات، وانتشار الفساد والفوضى الأمنية وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي. وتأثير هذه العوامل تزداد حدته في بعض المناطق بسبب الصراعات العرقية والطائفية

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والقبلية، وتراكم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

وهذا لا يعني انها تشكل نوع من انواع التهجير القسري سابقا وانما لم تكن بهذه التعسفية وبهذه الطريقة .اذن من هذا يمكن القول طرق التهديد واشكاله لعبت الدور الاساسي والفعال في تحفيز السكان للهجرة من اماكنها وتحديدا بعد احداث عام ٢٠٠٣ بقصد الهروب من تلك الاوضاع السيئة، ومن خلال الدراسة وجد ان نوع التهديد الذي تعرض له المهجرين من السكان سواء عن طريق طبع اوراق مكتوب عليها عبارات التهديد والوعيد او عن طريق الكتابة على الجدران لم تكن تألفها سابقا، او عن طرق اخرى متنوعة

١ – العامل الاقتصادي . – ٢ العامل الاجتماعي . ٣ – العامل الامني . ٤ – العامل النفسي .

١ – العامل الاقتصادي

توصلت الدراسة إلى أن ظروف الفقر والبطالة كانت تعدّ من العوامل المؤثرة في تحفيز السكان على الهجرة، وأن التهديد بالعنف والتعذيب كان له دور كبير في ذلك، وكذلك أن الدعم الذي حصل عليه المهجرون لم يكن كافيًا، حيث حصلت نسبة أقل من النصف منهم على مساعدات.

تمامًا، ويعتبر هذا التصرف من بين العوامل التي أدت إلى تفاقم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للسكان في المنطقة، ويجب محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم. وتتمثل في الخارجين عن القانون عند اخذهم الاموال من السكان (اتاوات)

٢– العامل الاجتماعي

تبين من الدراسة أن عامل الثأر يلعب دوراً في عملية التهجير القسري في العراق، حيث تبين أن حوالي ٥٤.٨– من عينة البحث أشارت إلى أن هذا العامل كان له تأثير على قرارهم بالهجرة. ويجب على السياسيين والمختصين دراسة هذه

الظاهرة بشكل معمق ووضع حلول مناسبة وناجحة لها. فإن حوالي ٩١ فردًا في العينة (٥٤.٢٪) لم يتمكنوا من مغادرة منازلهم بسبب الظروف الأمنية السيئة، مما أدى إلى انقطاعهم عن الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وأثر على قدرتهم على توفير حتى وسائل العيش الأساسية. وهذا يشير إلى أن أكثر من نصف سكان العراق لا يعملون.

٣ – العامل الامني / التفجيرات

تتحدث هذه الفقرة عن تأثير التفجيرات والتفخيخات على المجتمع العراقي، حيث تبين أن أكثر من نصف السكان تعرضوا لهذه الظاهرة بشكل مباشر أو غير مباشر. ويؤكد هذا المعلومة مدى الدمار والخراب الذي حل بالمجتمع العراقي، ويضرب المثال على أن المنازل هي تراث الأسر وعمرهم، وإذا تم تفجيرها، فإن هذا يتسبب في خسارة كبيرة وتعكس فظاعة الوضع الذي يعيشه الشعب العراقي. .[١]

تشير الفقرة إلى أن هناك جهات في العراق تمارس عمليات الابتزاز المالي تجاه المواطنين مقابل تأمين حياتهم وممتلكاتهم، وأن حوالي ٤٦.٤٪ من عينة البحث تعرضوا لهذا النوع من الابتزاز. كما يذكر أن هذه الظاهرة هي طريقة حديثة وغير مألوفة في سلوكيات العراقيين.

تشير الفقرة إلى تأثير العنف والجرائم المرتكبة في العراق على المهجرين، حيث أظهرت الدراسة أن حوالي ٥٣٪ من عينة البحث تعرضوا لحوادث العنف والإرهاب، ويعكس هذا الواقع الصعوبات التي يوجهها المهجرون والتي تجعلهم يضطرون إلى ترك كل ما يملكون والهجرة.

٤ – العامل النفسي

تشير الفقرة الخامسة إلى أن حوالي

(١) د. مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي الانساني، ج ٢، ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، ٢٠٠٥ ،ص ١١٩

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٤٤.٦٪ من عينة البحث عانوا من القلق والتوتر النفسي بسبب المشاهدات المروعة، وأن حوالي ٤٣.٥٪ منهم أفادوا بأن التهجير كان سببًا في وفاة أحد أفراد أسرتهم أو أحد أقاربهم. وأن هذه النسب تعد كارثة بشرية وتؤكد الأزمة النفسية والصحية التي يوجهها المهجرون جراء الصراعات في العراق.

تبين أن هناك عمليات خطف قد طالت السكان المهجرين إلى قضاء خانقين، حيث بلغ عدد المختطفين حوالي ٤٦ شخصًا، وهذا يشكل نسبة حوالي ٢٧.٤٪ من مجموع العينة المسقاة في الدراسة.

تتحدث هذه الفقرة عن عمليات الخطف في العراق وأنها لم تكن معروفة في المجتمع العراقي إلا أنها ازدادت بشكل غير طبيعي، وتشمل أسرًا بكاملها أو أحد أفرادها، وتهدف إلى أغراض مادية أو مذهبية أو قومية، وقد يؤدي ذلك إلى مقتل المختطف أو إطلاق سراحه بعد الحصول على المادة المطلوبة، وتهدف هذه العمليات جميعها إلى زعزعة الأمن والاستقرار في البلد.

الخاتمة

إضافة إلى ذلك، يمكن لجرائم التهجير القسري أن تؤدي إلى تدمير الهوية الثقافية والاجتماعية للمهجرين، بالإضافة إلى تفشي الأمراض وتدهور الوضع الصحي والاقتصادي في المناطق المتضررة. كما أنها تترك آثاراً نفسية واجتماعية واقتصادية سلبية طويلة الأمد على المهجرين وعائلاتهم، وتؤثر على استقرار البلد بشكل عام. صحيح، فالتهجير القسري يختلف عن اللاجئين الذين يتركون بلادهم بسبب الظروف الصعبة، إذ يتم إجبار الأشخاص على ترك منازلهم وممتلكاتهم دون إرادتهم، ويجدون أنفسهم عادةً في وضع لا يمكنهم العودة منه إلى بيوتهم أو مزارعهم أو مدنهم، وغالبًا يفتقرون إلى المأوى

والخدمات الأساسية والحماية القانونية. في حين، يغادر اللاجئون بلادهم غالبًا بحثًا عن حياة أفضل وفرص أفضل في بلد آخر، وعادة ما يكون لديهم خيار العودة إلى بلادهم إذا تحسنت الأوضاع فيها. فالنازحون هم الأشخاص الذين يضطرون لمغادرة منازلهم والتحرك داخل البلد بحثًا عن مكان آمن للإقامة بسبب الأوضاع الأمنية أو الكوارث الطبيعية أو الأسباب الأخرى، في حين أن جريمة التهجير القسري يتم فيها تشريد المدنيين بالقوة عن مواطنهم داخل البلد أو خارجه. يعد عدم وجود قانون في العراق يعالج مسألة التهجير القسري أحد التحديات التي تواجه البلد في هذا المجال. ومع ذلك، فإن الحكومة العراقية والجهات المعنية تعمل على إيجاد حلول لهذه المشكلة من خلال إطلاق مبادرات وبرامج وتشريعات جديدة. وبعد ان تمت دراسة هذا البحث تبين لنا عدة امور هي

اولا – الاستنتاجـــات

١–جريمة التهجير القسري هي انتهاك لحقوق الإنسان وتعد اعتداءً على كرامتهم وحرياتهم. وتتسبب في تشريد المدنيين من منازلهم ومناطقهم الآمنة وتعرضهم للعديد من المخاطر والتحديات الصعبة في البحث عن مأوى جديد.

٢– اركان جريمة التهجير القسري هذه الأركان هي الركن المادي الذي يتعلق بفقدان الممتلكات والمساكن والممتلكات الشخصية، والركن المعنوي الذي يتعلق بفقدان الهوية والانتماء والذات، والركن الشرعي الذي يتعلق بالأحكام الشرعية والأخلاقية وحقوق الإنسان، والركن الدولي الذي يتعلق بالقانون الدولي وحقوق الإنسان والتشريعات الدولية.

٣– جريمة التهجير القسري هربوا من مناطق النزاع داخل حدود الدولة، حيث أن جريمة التهجير القسري تشمل إجبار الأفراد على مغادرة منازلهم وأراضيهم بشكل قسري دون موافقتهم،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بما في ذلك إخلاء الأراضي القسري والتهجير القسري من مناطق الصراع أو مناطق التنمية الاقتصادية. وعلى الرغم من أن اللاجئين والنازحين يواجهون صعوبات كبيرة في الحياة، إلا أنهم قرروا ترك منازلهم وأراضيهم بشكل طوعي نتيجة للظروف الصعبة التي يواجهونها، بينما يتعرض الأفراد في جريمة التهجير القسري للقوة والضغط والتهديد من قبل الجهات المعنية.

ثانيا – التوصيـــات

١- لا يمكن للقانون أن ينظم حالة إبعاد السكان أو ترحيلهم قسريًا بصورة قانونية إذا لم تكن هناك أسباب شرعية وواضحة لذلك، ولا يجوز انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هذه العملية. وبشكل عام، يجب أن تكون أي إجراءات متعلقة بإبعاد السكان قسريًا مشروعة ومبررة بموجب القانون الدولي والقانون المحلي.

٢- يجب حماية السكان المدنيين في جميع الأوقات وعدم تهجيرهم تعسفًا، وذلك يأتي ضمن الحقوق الإنسانية الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني. ويتضمن ذلك حماية الأفراد من الإجراءات القسرية غير القانونية التي تتضمن إخلاء المنازل أو الأماكن العامة دون مبرر شرعي، وكذلك ضمان الحرية والأمن الشخصي للأفراد. يتوجب على الدول والأطراف المتحاربة الالتزام بحماية المدنيين وعدم إلحاق الأذى بهم، وتجنب الأضرار التي قد تنجم عن أي عمليات عسكرية أو نزاعات مسلحة.

٣- ضرورة اهتمام الدولة والجهات المسؤولة بالجانب الامني لأنه يشكل العامل الاساسي في كل العملية سواء داخل البلد او خارجه. والتخفيف من معاناتهم حتى لا يشعروا بالذلة وتحديدا الدخول المتدنية و ضرورة العمل الجاد بهدف ارجاع هؤلاء الناس الى اماكنهم بعد تهيئة الاوضاع المناسبة لهم .

٤- التأكيد على اجهزة الاعلام بأنواعها بضرورة الاهتمام بالبرامج الثقافية التي من شانها التقليل من العوامل المثيرة للعنف بأنواعه لان مثل هذه الحالات تم اعدادها من مطابخ دولية او اقليمية وحتى البعض منها محلية

٥- تفعيل دور وزارة الهجرة والمهجرين للعب الدور الاساسي والفعال لتوفير متطلبات المهجرين والاستفادة من الخبرات العربية والدولية والمحلية في حل مثل هذه المشكلة والاطلاع على تجارب بعض الامم التي عانت من هذه الحالة وتطبيق ما هو مناسب منها على العراق و ضرورة توفير المساعدة بكافة اشكالها للأسر المهجرة لمساعدتهم للتغلب على هذه الحالة المؤقتة

٦- ضرورة فتح مستشفيات خاصة بالأمراض النفسية لمعالجة ومتابعة المهجرين الذين يعانون من الامراض النفسية كالكأبة وغيرها فضلا عن معالجة الذين تم اطلاق سراحهم من المخطوفين الذين هم بحاجة ماسة الى مثل هذه الخدمات و العمل على تعويض الاسر المهجرة من كل ما اصابهم من جراء التهجير ماديا ومعنويا

٧- ضرورة اتخاذ جملة من القرارات التربوية التي من شانها ارجاع الطلبة المهجرين الى مقاعدهم الدراسية

مراجع

١- د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨

٢- د. محمود نجيب حسني ،دروس في القانون الجنائي الدولي، ط١، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠ - ١٩٥٩

٣- د. محمود شريف بسيوني ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول (الوثائق العالمية)، ط١ ،دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣

٤- مؤيد جبار محمد الزبيدي، الضمانات الدولية والوطنية لحقوق اللاجئين

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

العراقيين، رسالة ماجستير، جامعة البصرة كلية القانون والسياسية، ٢٠١٢
٥- - د. محمود شريف بسيوني ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول(الوثائق العالمية) ،ط١ ،دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣
٦- د. مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي الانساني، ج ٢، ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، ٢٠٠٥
٧- جون-ماري هنكرتش ولويز دوز والد-بك، القانون الدولي الانساني العرفي، دار الكتب والوثائق القومية ،مصر، ٢٠٠٧
٨- هبة ذهب ماو، الحماية الدولية للنازحين داخليا في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون والسياسة، ٢٠١٣
٩- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الولية والانتربول، ط١، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر، ٢٠١١
١٠- د.سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، ط١ ،دار الثقافة ،عمان، ٢٠١١
١١- د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦ ،
١٢- سلام ابراهيم عطوف عكبه، الحوار المتمدن - التهجير القسري في الادب السياسي العراقي الراهن، مقالة التهجير القسري في الادب السياسي العراقي .
http //:www .ahewar .org /debat /show .art .asp?aid٤٣١٨٥٤=
١٣- عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ،ط١ ،دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧
١٤- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ٢٠٠١
١٥- قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٦.